من الدين المدعى به على بعضه ويسمى صلح الحطيطة ويصح بلفظ
الابرا والحط ونحوهما كالوضع والاسقاط لما في الصحيحين ان كعب
ابن مالك طلب من عبد الله بن ابي حدرد دينا له عليه فارتفعت
اصواتهما في المسجد حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرج اليهما ونادى يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فاشار بيده
ان اضع الشطر فقال قد فعلت قال صلى الله عليه وسلم قم
فاقضه واذا جرى ذلك بصيغة الابرا كابرأتك من خمسماية من الالف
التي لي عليك او نحوها مما تقدم كوضعتها او اسقطتها عنك لا يشترط
القبول على المذهب سوا قلنا الابرا اسقاط ام تمليك وكونه اسقاطا
او تمليكا اختلاف ترجيح او طحته (?) في شروح المنهاج وغيره ويصح بلفظ
الصلح على الاصح كصالحتك عن الالف التي لي عليك على خمسماية
وهل يشترط القبول في هذه الحالة خلاف مدركه مراعاة اللفظ
او المعنى والاصح على ما دل تمليكه كلام الشيخين هنا اشتراطه — عليه
ولا يصح هنا الصلح بلفظ البيع كنظيره في الصلح عن العين
ولا يجوز اي ولا يصح فعله اي تعليق الصلح بمعنى الابرا على
شرط كقوله اذا جا راس الشهر فقد صالحتك والمعاوضة
الذي هو النوع الثاني من نوع العين عدوله من حقه المدعى به الى
غيره كان ادعى عليه دارا او شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه
منه على ثوب او نحو ذلك كعبد صح ويجري عليه اي على هذا
الصلح حكم البيع من الرد بعيب وثبوت الشفعة ومنع تصرفه
في المصالح عليه قبل قبضه وفساده بالغرر والجهالة والشروط

الفاسدة

الفاسدة الى غير ذلك سوا عقد بلفظ الصلح ام بغيره لان حد
البيع يصدق على ذلك ولو صالح من العين على دين فان كان ذهبا
او فضة فهو بيع ايضا وان كان عبدا او ثوبا مثلا موصوفا
بصفة السلم فهو سلم تثبت فيه احكامه وان صالح من العين
المدعاة على منفعة لغير العين المدعاة كخدمة عبد مدة معلومة
فاجارة تثبت احكام الاجارة في ذلك لان حد الاجارة صادق
عليه فان صالح على منفعة العين فهو عارية تثبت احكام العارية
فيها فان عين مدة فعارية موقتة والا فمطلقة ولو قال
صالحني عن دارك مثلا بكذا من غير سبق خصومة فاجابه فالاصح
بطلانه لان لفظ الصلح يستدعي سبق خصومة سوا كانت عند
حاكم ام لا تنبيه قد علم مما تقرر ان اقسام الصلح سبعة
البيع والاجارة والعارية والهبة والسلم والابرا والمعاوضة
من دم العمد وبقي منها اشيا اخر منها الخلع من كذا — كصالحتك
على ان تطلقني طلقة ومنها الجعالة كصالحتك من كذا على رد
عبدي ومنها الفدا كقوله للحربي صالحتك من كذا على اطلاق
هذا الاسير ومنها الفسخ كان صالح من المسلم فيه على راس المال
تتمة لو صالح من دين حال على موجل مثله او صالح من موجل
على حال مثله لغا الصلح لانه وعد في الاولى من الداين بالحاق
الاجل وصفة الحلول لا يصح الحاقهما وفي الثانية وعد من
المديون باسقاط الاجل وهو لا يسقط ولو صالح من عشرة
حالة على خمسة موجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة لانه سامح

Copyright © King Saud University